@ 286 @ على مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد مكلف أي بالغ عاقل ذكر أو غيره طاهر فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه